

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ٢٠ (ج) من جدول الأعمال

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتحفييفها وتقليلها

الاتحاد الروسي، أوكرانيا، بيلاروس، كازاخستان،
اليابان: مشروع قرار منع

تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتحفييفها وتقليلها

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ١٩٠/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٥٠/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٦٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٠٦/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٩٠ المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ و ٥١/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١، و ٣٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، وإلى مقرر المجلس ٢٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣.

وإذ تحيط علما بالمقررات التي اتخذتها أجهزة ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة تنفيذا للقرارات ١٩٠/٤٥ و ١٥٠/٤٦ و ١٦٥/٤٧،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة من الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجال تنمية التعاون من أجل تحفييف الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتقليلها، وأنشطة المنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى وبصفة خاصة لجنة الاتحادات الأوروبية، وكذلك الأنشطة الثنائية وأنشطة المنظمات غير الحكومية،

وإذ ترحب بالالتزامات التي قطعتها الدول الأعضاء على أنفسها في الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة^(١)، الذي اعتمد في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، بتكييف التعاون بشأن الحد من الكوارث الطبيعية والكوارث الكبرى التي تنشأ من التكنولوجيا أو تكون من صنع الإنسان، والإغاثة في حالات الكوارث، والتعهيد وتقديم المساعدة الإنسانية في أعقاب الكوارث، من أجل تعزيز قدرات البلدان المتضررة على مواجهة هذه الحالات.

وإدراكا منها لقرب حلول ذكرى مرور عشر سنوات على الكارثة التي شهدتها محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية، التي أصبحت أكبر كارثة تكنولوجية من حيث اتساع نطاقها وما ترتب عليها من آثار إنسانية وبئية واقتصادية وصحية ومشاكل موضع اهتمام مشترك، يتطلب حلها تعاونا دوليا واسعا ونশطا وتنسيقا للجهود المبذولة في هذا الميدان على الصعيدين الدولي والوطني،

وإذ تعرب عن عميق القلق إزاء استمرار ما تتعرض له حياة وصحة البشر، ولا سيما حياة الأطفال وصحتهم، من آثار في المناطق المتضررة في الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس، وكذلك في البلدان الأخرى الأكثر تضررا بكارثة تشيرنوبيل،

وإذ تلاحظ استعداد أوكرانيا، ميديا، لغلق محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية بحلول سنة ٢٠٠٠، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة أن تقدم البلدان والمنظمات الدولية ذات الصلة دعما ملائما لتحقيق هذا الغرض،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٠٢٠^(٢)،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل الجهود التي يبذلها لتنفيذ قرارات الجمعية العامة ٤٥/١٩٠ و ٤٦/١٥٠ و ٤٧/٢٠٦ و ٤٨/١٦٥، وأن يواصل، من خلال آليات التنسيق القائمة، وبخاصة منسق الأمم المتحدة للتعاون الدولي بشأن تشيرنوبيل، إقامة تعاون وثيق مع وكالات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى المختصة، بهدف تشجيع التبادل المنتظم للمعلومات، والتعاون، وتنسيق الجهود المتعددة الأطراف والثنائية المضطلع بها في هذه المجالات، مع تنفيذ البرامج والمشاريع المحددة في الوقت نفسه، وذلك، في جملة أمور، في إطار الاتفاques والترتيبات ذات الصلة:

(١) انظر A/50/48، الفقرة ٢.

.A/50/418 (٤)

٢ - تدعوا الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المانحة، والمؤسسات المالية المختصة المتعددة الأطراف، وكذلك الأطراف المهتمة الأخرى في المجتمع الدولي، بما فيها المنظمات غير الحكومية، إلى توفير الدعم للجهود المتواصلة التي يبذلها الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس لمواجهة آثار كارثة تشيرنوبيل، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل مناشدة الدول الأعضاء تكثيف هذه المساعدة؛

٣ - تحيط علما بإنشاء مركز علمي وتقني دولي للحوادث النووية والإشعاعية، في أوكرانيا، خطوة هامة نحو تعزيز قدرات المجتمع الدولي على دراسة آثار هذه الحوادث وتخفيضها وتقليلها، وتدعو جميع الأطراف المهتمة إلى المشاركة في أنشطة المركز؛

٤ - تعلن يوم ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ اليوم الدولي لإحياء الذكرى السنوية العاشرة لحادثة محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية، وتدعوا الدول الأعضاء إلى القيام بأنشطة المناسبة لإحياء ذكرى هذا الحدث المأساوي ولتعزيز وعي الجماهير في كافة أنحاء العالم بالنتائج المترتبة على هذه الكوارث بالسبة لصحة البشر والبيئة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار للنظر فيه في دورتها الثانية والخمسين في إطار بند فرعي مستقل.
